

مرسوم رقم ١٥٩٣

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، والمادة التاسعة منه.

بناء على المرسوم رقم ٨٤٦٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ القاضي بتجديد رخصة السيد روجيه جورج صليبي للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد روجيه جورج صليبي المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٧٦١١ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٣٠، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد روجيه جورج صليبي، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله الكائن في بيت الشعار - العقار رقم ٧٣١ - قرب الساحة - ملك جورج لطف الله صليبي - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى